

Distr.: General
4 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد جان - سيدريك يانسينس دي بيستهورف (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - قضت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأن تدرج البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣ ومقررها ٥٣١/٦٣، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة بغرض النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم في إطار هذا البند، بما في ذلك النظام الداخلي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الداخلي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها الأولى والثانية عشرة، المعقودتين يومي ٥ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/64/SR.1 و 12) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند.

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لأغراض نظرها في البند:



- (أ) تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة (A/64/55)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الموافقة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/64/229)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/269)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة (A/64/292)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/64/314).
- ٥ - وبناء على توصية اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة، قررت اللجنة السادسة في جلستها الأولى، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، إنشاء فريق عامل معني بإقامة العدل في الأمم المتحدة بغية تنفيذ الولاية الموكلة إلى اللجنة من الجمعية العامة، وهي النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم في إطار هذا البند، بما في ذلك النظام الداخلي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الداخلي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة السيد غانيسون سيفاغوروناتان (ماليزيا) رئيساً للفريق العامل، وقررت فتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل أربعة اجتماعات في ٥ و ٦ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- ٦ - وفي الجلسة الأولى للجنة السادسة أيضاً، تولى رئيس اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة عرض تقرير اللجنة المخصصة.
- ٧ - وفي الجلسة الثانية عشرة للجنة السادسة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم السيد إسماعيل بغائي حامانيه (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس اللجنة السادسة، باسم رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة، تقريراً شفويًا عن أعمال الفريق العامل (انظر A/C.6/64/SR.12).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/64/L.2 وفي مشروع المقرر A/C.6/64/L.3

٨ - في الجلسة الثانية عشرة للجنة السادسة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم السيد إسماعيل بغاغي حاميانيه (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس اللجنة السادسة، باسم رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة مشروع قرار ومشروع مقرر، كليهما بعنوان "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.6/64/L.2) و A/C.6/64/L.3 على التوالي).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/64/L.2 ومشروع المقرر A/C.6/64/L.3 دون تصويت (انظر الفقرتين ١١ و ١٢).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة أن يوجه رئيسها إلى رئيس الجمعية العامة، رسالة تبين عددا من العناصر التي ينبغي، في رأي اللجنة، إدراجها في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالفقرة ٥٩ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٣، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. كما تقرر أيضا أن يطلب رئيس اللجنة السادسة عرض الرسالة على رئيس اللجنة الخامسة وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي اعتمدت بموجبه النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتيهما الوارديتين في المرفقين الأول والثاني لذلك القرار،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، اللتين تضع بموجبهما كل محكمة لائحتها، بما لا يخل بأحكام نظامها الأساسي ورهنها بموافقة الجمعية العامة عليها،

وإذ تشير كذلك إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعرض عليها لائحتي المحكمتين، بغرض الموافقة عليهما، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك دورتها الرابعة والسنتين، وإلى قرارها أنه يجوز للمحكمتين، حتى ذلك الحين، تطبيق اللائحتين بصورة مؤقتة^(١)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الموافقة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الذي يتضمن اللائحة التي وضعتها كل محكمة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٢)،

توافق على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتيهما الوارديتين في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار.

المرفق الأول

لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

المحتويات

المادة ١	انتخاب الرئيس
المادة ٢	الجلسات العامة
المادة ٣	بدء مدة الولاية

(١) انظر القرار ٢٥٣/٦٣، الفقرة ٢٩.

(٢) A/64/229.

المادة ٤	مكان المحكمة
المادة ٥	نظر أفرقة القضاة في القضايا
المادة ٦	رفع الدعاوى
المادة ٧	آجال رفع الدعاوى
المادة ٨	الدعاوى
المادة ٩	الأحكام المستعجلة
المادة ١٠	الرد
المادة ١١	ضم طرف جديد إلى الدعوى
المادة ١٢	التمثيل
المادة ١٣	تعليق الإجراءات أثناء التقييم الإداري
المادة ١٤	تعليق الإجراءات أثناء سير الدعوى
المادة ١٥	الإحالة إلى الوساطة
المادة ١٦	جلسات سماع الدعوى
المادة ١٧	الأدلة الشفوية
المادة ١٨	الأدلة
المادة ١٩	إدارة القضايا
المادة ٢٠	رد القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه
المادة ٢١	قلم المحكمة
المادة ٢٢	تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية
المادة ٢٣	الإجراء المتعلق بالتدخل
المادة ٢٤	مذكرات أصدقاء المحكمة
المادة ٢٥	الأحكام
المادة ٢٦	نشر الأحكام
المادة ٢٧	تضارب المصالح
المادة ٢٨	التنحي
المادة ٢٩	إعادة النظر في الأحكام
المادة ٣٠	تفسير الأحكام
المادة ٣١	تصحيح الأحكام
المادة ٣٢	تنفيذ الأحكام
المادة ٣٣	العناوين

المادة ٣٤	حساب المهل الزمنية
المادة ٣٥	الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية
المادة ٣٦	المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة
المادة ٣٧	تعديل لائحة المحكمة
المادة ٣٨	بدء نفاذ اللائحة

المادة ١

انتخاب الرئيس

- ١ - تنتخب محكمة المنازعات رئيساً لها من بين القضاة المتفرغين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، كي يتولى تسيير أعمال المحكمة وأعمال أقاليمها، وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات.
- ٢ - تسري الأحكام التالية إلى أن تقرر خلافها محكمة المنازعات:
 - (أ) يجرى الانتخاب في جلسة عامة تعقد كل سنة ويتولى الرئيس مهام منصبه بمجرد انتخابه؛
 - (ب) يواصل الرئيس المنتهية مدة رئاسته الاضطلاع بمهامه إلى أن ينتخب من يخلفه؛
 - (ج) إذا توقف الرئيس عن العمل كقاضٍ في محكمة المنازعات أو استقال من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته العادية أو عجز عن الاضطلاع بمهامه، تجرى انتخابات لتعيين من يخلفه للمدة المتبقية من الولاية؛
 - (د) تكون نتيجة الانتخابات بأغلبية الأصوات. ويحق لأي قاضٍ يتعذر عليه الحضور لأجل ذلك الغرض أن يصوت بالمراسلة.

المادة ٢

الجلسات العامة

- ١ - تعقد محكمة المنازعات في الأحوال العادية جلسة عامة مرة في السنة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة محكمة المنازعات أو تسيير العمل فيها.
- ٢ - يشكل ثلاثة قضاة النصاب القانوني لانعقاد الجلسات العامة لمحكمة المنازعات.

المادة ٣

بدء مدة الولاية

تبدأ مدة ولاية قضاة محكمة المنازعات في اليوم الأول من شهر تموز/يوليه التالي لتعيينهم من قبل الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

المادة ٤

مكان المحكمة

يضطلع قضاة محكمة المنازعات بمهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي على التوالي. غير أن لمحكمة المنازعات أن تقرر عقد جلساتها في مراكز عمل أخرى حسب الاقتضاء.

المادة ٥

نظر أفرقة القضاة في القضايا

- ١ - باستثناء الحالات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ أدناه، يتولى قاض واحد النظر في القضايا المعروضة على المحكمة.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات، حسب المنصوص عليه في نظامها الأساسي، إحالة أي قضية إلى فريق يتألف من ثلاثة قضاة للبت فيها.
- ٣ - إذا نظر فريق يتألف من ثلاثة قضاة في قضية ما، يجري البت فيها بأغلبية الأصوات. ويدون أي رأي مؤيد أو مستقل أو مخالف في نص الحكم.

المادة ٦

رفع الدعاوى

- ١ - ترفع الدعاوى لدى أحد أقلام محكمة المنازعات، مع مراعاة القرب الجغرافي وأي اعتبارات مادية أخرى ذات صلة.
- ٢ - تحيل محكمة المنازعات القضايا إلى القلم المناسب. ويجوز لأحد الطرفين طلب تغيير مكان المحكمة.

المادة ٧

آجال رفع الدعاوى

- ١ - ترفع الدعاوى إلى محكمة المنازعات عن طريق أمين سجل المحكمة في غضون أحد الآجال التالية:

- (أ) ٩٠ يوما تقويميا من تاريخ تسلم المدعي للتقييم الإداري، حسب الاقتضاء؛
- (ب) ٩٠ يوما تقويميا من انقضاء مهلة الرد ذات الصلة على التقييم الإداري، أي ٣٠ يوما تقويميا فيما يخص المنازعات الناشئة في المقر و ٤٥ يوما تقويميا فيما يخص المنازعات الناشئة في المكاتب الأخرى؛
- (ج) ٩٠ يوما تقويميا من تلقي المدعي القرار الإداري في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه.
- ٢ - تناح مهلة سنة تقويمية واحدة لأي شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة والصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة.
- ٣ - في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية نزاعهما عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوما تقويميا من فشل الوساطة.
- ٤ - في حالة رفع دعوى للإلزام بتنفيذ اتفاق تم التوصل إليه عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوما تقويميا من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة، أو بعد ٣٠ يوما تقويميا من تاريخ توقيع الاتفاق عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخا معينا.
- ٥ - في الحالات الاستثنائية، يجوز للمدعي أن يقدم طلبا خطيا إلى محكمة المنازعات يلتمس فيه تعليق الآجال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ أعلاه أو الإعفاء من تطبيقها أو تمديدها. ويبين هذا الطلب بإيجاز الظروف الاستثنائية التي تبرر الطلب في نظر المدعي. ولا يجوز أن يتجاوز حجم الطلب صفحتين.
- ٦ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تلقي المدعي القرار الإداري المطعون فيه.

المادة ٨

الدعوى

- ١ - يجوز تقديم عريضة الدعوى على نموذج يحدد شكله أمين السجل.
- ٢ - ينبغي أن تتضمن عريضة الدعوى المعلومات التالية:
- (أ) الاسم الكامل للمدعي وتاريخ ميلاده وجنسيته؛

- (ب) وضع المدعي الوظيفي (بما في ذلك الرقم التعريفي للأمم المتحدة والإدارة والمكتب والقسم) أو العلاقة مع الموظف إذا كان المدعي يعتد بحقوق أحد الموظفين؛
- (ج) اسم الممثل القانوني للمدعي (مع إرفاق الإذن)؛
- (د) العنوان الذي ينبغي إرسال الوثائق إليه؛
- (هـ) تاريخ ومكان اتخاذ القرار المطعون فيه، إن وجد (مع إرفاق القرار المطعون فيه)؛
- (و) التدابير والإجراءات التصحيحية المطلوبة؛
- (ز) أي وثائق داعمة (مرفقة ومرقمة، وإن كانت مترجمة، يشار إلى ذلك).

٣ - يقدم نموذج الدعوى الأصلي الموقع ومرفقاته معاً. ويجوز تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.

٤ - بعد التأكد من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم أمين السجل بإحالة نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليه وإلى أي طرف آخر يرى القاضي من الملائم إحالتها إليه. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لأمين السجل أن يطلب إلى المدعي الامتثال لمقتضيات المادة في غضون فترة زمنية محددة. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل أمين السجل نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليه.

المادة ٩

الأحكام المستعجلة

يجوز لأحد الطرفين أن يطلب إصدار حكم مستعجل إذا لم تكن الوقائع المادية للقضية محل خلاف، وكان إصدار الحكم حقاً من حقوق الطرف بموجب القانون. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر من تلقاء نفسها أن من الملائم إصدار حكم مستعجل.

المادة ١٠

الرد

١ - يقدم رد المدعى عليه في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من تاريخ استلامه لعريضة الدعوى. ويقدم الرد الأصلي الموقع ومرفقاته معاً. ويجوز تقديم الوثيقة في شكل إلكتروني.

ولا يجوز للمدعى عليه الذي لم يقدم ردا في غضون المدة المطلوبة أن يشارك في إجراءات الدعوى إلا بإذن من محكمة المنازعات.

٢ - بعد التأكد من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم أمين السجل بإحالة نسخة من الرد إلى المدعي وإلى أي طرف آخر يرى القاضي من الملائم إحالتها إليه. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لأمين السجل أن يطلب إلى المدعى عليه الامتثال لمقتضيات المادة في غضون فترة زمنية محددة. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل أمين السجل نسخة من الرد إلى المدعي.

المادة ١١

ضم طرف جديد إلى الدعوى

يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت، سواء بناء على طلب من أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تضم طرفا آخر إلى الدعوى إذا تبين لها أن لذلك الطرف مصلحة مشروعة في نتائج إجراءات الدعوى.

المادة ١٢

التمثيل

١ - يجوز لطرف ما أن يعرض قضيته على محكمة المنازعات بنفسه، أو أن يعين محاميا من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أو محاميا مرخصا له بمزاولة المحاماة أمام أي قضاء وطني.

٢ - يجوز أيضا للطرف أن يمثله موظف حال أو سابق من موظفي الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة.

المادة ١٣

تعليق الإجراءات أثناء التقييم الإداري

١ - تأمر محكمة المنازعات بتعليق الإجراءات بناء على طلب من فرد يلتمس من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار، حينما يبدو أن القرار غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه.

٢ - يحيل أمين السجل الطلب إلى المدعى عليه.

٣ - تنظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.

٤ - يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.

المادة ١٤

تعليق الإجراءات أثناء سير الدعوى

١ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الدعوى، أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة، عندما يبدو أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن تتضمن وسيلة الانتصاف المؤقتة هذه أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة.

٢ - يحيل أمين السجل الطلب إلى المدعى عليه.

٣ - تنظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.

٤ - يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.

المادة ١٥

الإحالة إلى الوساطة

١ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، بما في ذلك أثناء جلسات سماع الدعوى، أن تشير على الطرفين بإحالة القضية إلى الوساطة وأن تعلق الإجراءات.

٢ - عندما يقترح القاضي الوساطة ويقبلها الطرفان، تحيل محكمة المنازعات القضية إلى شعبة الوساطة بمكتب أمين المظالم للنظر فيها.

٣ - إذا قرر الطرفان من تلقاء نفسيهما طلب الوساطة، فعليهما أن يسارعا إلى إبلاغ قلم المحكمة بذلك خطيا.

٤ - عند إحالة قضية إلى شعبة الوساطة، يحيل أمين السجل المعني ملف القضية إلى شعبة الوساطة. وتعلق الإجراءات أثناء الوساطة.

٥ - لا تتجاوز المهلة الزمنية للوساطة ثلاثة أشهر في العادة. بيد أن لشعبة الوساطة أن تقوم، بعد التشاور مع الطرفين، وحيثما ترى ذلك مناسبا، بإخطار قلم المحكمة بأن الجهود غير الرسمية ستتطلب وقتا إضافيا.

- ٦ - تتحمل شعبة الوساطة مسؤولية إبلاغ محكمة المنازعات بنتائج الوساطة في الوقت المناسب.
- ٧ - تتمتع كافة الوثائق المعدة من أجل أية عملية غير رسمية لتسوية نزاع ما أو للوساطة والبيانات الشفوية المدلى بها خلال أية عملية من هذا القبيل بطابع الخصوصية والسرية المطلقتين، ولا يكشف عنها أبداً لمحكمة المنازعات. ولا تذكر أية جهود وساطة في الوثائق أو المذكرات الخطية المقدمة إلى محكمة المنازعات أو في أية مرافعات شفوية أمام محكمة المنازعات.

المادة ١٦

جلسات سماع الدعوى

- ١ - يجوز للقاضي المكلف بالنظر في قضية ما أن يعقد جلسات لسماع الدعوى.
- ٢ - تعقد الجلسة في العادة إثر تقديم طعن في قرار إداري بتوقيع تدبير تأديبي.
- ٣ - يبلغ أمين السجل الطرفين سلفاً بتاريخ الجلسة وتوقيتها، ويؤكد أسماء الشهود أو الخبراء الذين سيدلون بشهادتهم أثناء النظر في أية قضية بعينها.
- ٤ - يجب على الطرفين أو من يمثلهما وفق الأصول المرعية حضور الجلسة، إما بأنفسهم أو عند تعذر ذلك، عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.
- ٥ - إذا طلبت محكمة المنازعات حضور أحد الطرفين أو أي شخص آخر جلسة لسماع الدعوى، تتحمل المنظمة التكاليف الضرورية المرتبطة بسفر وإيواء ذلك الطرف أو الشخص.
- ٦ - تباشر الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم يقرر القاضي الذي ينظر في القضية، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة. ويجوز أن تعقد الجلسات عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، إذا كان ذلك ملائماً للظروف.

المادة ١٧

الأدلة الشفوية

- ١ - يجوز للطرفين استدعاء شهود وخبراء لإدلاء بشهادتهم. ويجوز للطرف الخصم استجواب الشهود والخبراء. ويجوز لمحكمة المنازعات توجيه أسئلة إلى الشهود والخبراء الذين يستدعيهم أي من الطرفين، ويجوز لها أن تستدعي أي شهود أو خبراء آخرين متى رأت ذلك ضرورياً. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بمثل أي شخص أمامها أو بتقديم أية وثيقة.

- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تبت في القضايا في غياب أحد الطرفين، إذا رأت ذلك ملائماً لمصلحة العدالة.
- ٣ - يدلي كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أقسم بشرفي وبضمير صادق أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق".
- ٤ - يدلي كل خبير قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أقسم بشرفي وبضمير صادق أن الإفادة التي سأدلي بها ستكون متفقة مع قناعاتي الصادقة".
- ٥ - يجوز لأي طرف أن يعترض على شهادة أي شاهد أو خبير، على أن يبين أسباب الاعتراض. وتبت محكمة المنازعات في المسألة. ويكون قرارها نهائياً.
- ٦ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول الشاهد أو الخبير بشخصه أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، وتحدد السبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه. ويمكن تقديم الأدلة عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة ١٨

الأدلة

- ١ - تبت محكمة المنازعات في مقبولية أية أدلة.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أيًا من الطرفين بتقديم أدلة متى شاءت، ولها أن تلزم أي شخص بالكشف عن أية وثيقة أو تقديم أية معلومات ترى محكمة المنازعات أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة.
- ٣ - يجوز للطرف الذي يود عرض أدلة بحوزة الطرف الخصم أو أي كيان آخر، أن يلتزم من محكمة المنازعات، في طلبه الأصلي أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تأمر بعرض تلك الأدلة.
- ٤ - يجوز لمحكمة المنازعات، بناءً على طلب أي من الطرفين، أن تفرض تدابير لحفظ سرية الأدلة، عندما تتطلب ذلك اعتبارات الأمن أو ظروف استثنائية أخرى.
- ٥ - لمحكمة المنازعات أن تستبعد الأدلة التي ترى أنها غير متصلة بالموضوع أو غير جدية أو تفتقر إلى القيمة الإثباتية. ويجوز لمحكمة المنازعات أيضاً أن تحد من الشهادة الشفوية بقدر ما تراه مناسباً.

المادة ١٩ إدارة القضايا

يجوز لمحكمة المنازعات، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة وإقامة العدل بين الطرفين.

المادة ٢٠ رد القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه

يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر، بموافقة الأمين العام، قبل البت في الأساس الذي ترتكز عليه الدعوى وإذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، برد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. ويجوز لمحكمة المنازعات، في تلك الحالات، أن تأمر بدفع تعويض للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة بسبب هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل صافي المرتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر.

المادة ٢١ قلم المحكمة

- ١ - تتلقى محكمة المنازعات الدعم من أقلام المحكمة التي تمدها بكافة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم الضرورية.
- ٢ - تنشأ أقلام المحكمة في نيويورك وجنيف ونيروبي. ويرأس كلا منها أمين للسجل يعينه الأمين العام ويعمل فيه من يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - يضطلع أمناء السجل بالمهام المبينة في لائحة المحكمة ويقدمون الدعم لأعمال محكمة المنازعات بتوجيه الرئيس أو القاضي في كل موقع. ويضطلع أمناء السجل على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إحالة جميع الوثائق وإعداد جميع الإخطارات المطلوبة بموجب لائحة المحكمة أو التي يطلبها الرئيس فيما يتعلق بالدعاوى المقامة أمام محكمة المنازعات؛

- (ب) إنشاء ملف رئيسي بالقلم لكل قضية تقيد به كافة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتجهيز القضية للنظر، وتواريخ جلسات سماع الدعوى، وتواريخ استلام أي وثيقة أو إخطار يشكّلان جزءاً من الإجراءات أو صدورهما عن مكتب أمين السجل؛
- (ج) أداء أية مهام أخرى يطلبها الرئيس أو القاضي تحقيقاً لكفاءة سير عمل محكمة المنازعات.

٤ - إذا لم يكن بوسع أمين السجل القيام بالمهمة، يحل محله مسؤول يعينه الأمين العام.

المادة ٢٢

تدخل أشخاص ليسوا طرفاً في القضية

- ١ - يجوز لأي شخص يحق له اللجوء إلى محكمة المنازعات، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي، أن يقدم طلباً على نموذج يحدد صيغته أمين السجل للتدخل في قضية ما في أية مرحلة من مراحلها، على أساس أن حقاً له قد يتضرر من الحكم الذي ستصدره محكمة المنازعات.
- ٢ - يقوم أمين السجل، بعد أن يستوثق من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، بإحالة نسخة من طلب التدخل إلى المدعي والمدعى عليه.
- ٣ - تبت محكمة المنازعات في مقبولة طلب التدخل. ويكون هذا القرار نهائياً ويبلغه أمين السجل إلى المتدخل وطرفي القضية.
- ٤ - تحدد محكمة المنازعات طرائق التدخل. وفي حالة قبول الطلب، تقرر محكمة المنازعات ما يحيله أمين السجل إلى المتدخل من وثائق ذات صلة بالدعوى، إن وجدت، وتحدد موعداً يجب بحلوله أن يقدم إليها المتدخل أية عرائض خطية. وتقرر أيضاً إن كانت ستسمح للمتدخل بالمشاركة في أية إجراءات شفوية.

المادة ٢٣

الإجراء المتعلق بالتدخل

يقدم طلب التدخل على النموذج المقرر لهذا الغرض، وتقدم النسخة الأصلية الموقّعة إلى أمين السجل. ويجوز إرسال الطلب في شكل إلكتروني.

المادة ٢٤

مذكرات أصدقاء المحكمة

- ١ - يجوز لرابطة الموظفين تقديم طلب موقع لإيداع مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة على نموذج يحدد شكله أمين السجل، ويجوز إرسال المذكرة في شكل إلكتروني. ويجيل أمين السجل نسخة من الطلب إلى الطرفين اللذين يمكنهما تسجيل اعتراضهما عليه في غضون ثلاثة أيام، وتقدم الاعتراضات على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ٢ - يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي ينظر في القضية أن يقبل الطلب إذا اعتبر أن إيداع المذكرة المعنية سيساعد محكمة المنازعات في مداولاها. ويبلغ أمين السجل القرار المعني إلى مقدم الطلب والطرفين.

المادة ٢٥

الأحكام

- ١ - تصدر الأحكام في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.
- ٢ - عندما يت فريق من ثلاثة قضاة في القضية، يجوز لأي من القضاة أن يذيل القرار برأي مستقل أو مخالف أو مؤيد.
- ٣ - تصاغ الأحكام بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتودع منها نسختان أصليتان موقعتان في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٤ - يرسل أمناء السجل نسخة من الحكم إلى كل طرف في القضية. ويتسلم الطرف المدعي أو المدعى عليه نسخة من الحكم باللغة التي قدمت بها عريضة الدعوى الأصلية، إلا إذا طلب نسخة منه بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.
- ٥ - يرسل أمناء السجل إلى جميع قضاة محكمة المنازعات نسخا من جميع الأحكام الصادرة عنها.

المادة ٢٦

نشر الأحكام

- ١ - يرتب أمناء السجل لنشر الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات على الموقع الإلكتروني للمحكمة بعد صدورها.
- ٢ - تكفل الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات حماية البيانات الشخصية وتكون متاحة في قلم محكمة المنازعات.

المادة ٢٧

تضارب المصالح

- ١ - يعني مصطلح "تضارب المصالح" أي عامل يمكن أن يعوق قدرة القاضي على الفصل بشكل مستقل ومحاييد في قضية يكلف بها، أو يعطي بصورة معقولة انطبعا بأنه يعوقها.
- ٢ - ينشأ التضارب في المصالح عندما تتعلق القضية التي يكلف بها القاضي بأي مما يلي:
 - (أ) شخص تربطه بالقاضي علاقة شخصية أو عائلية أو مهنية؛
 - (ب) مسألة سبق للقاضي أن عمل بشأنها بصفة أخرى، منها العمل كمستشار أو محام أو خبير أو شاهد؛
 - (ج) أي ظروف أخرى يستشف منها المراقب بصورة معقولة وغير متحيزة أن مشاركة القاضي في الفصل في المسألة المعنية أمر غير مناسب.

المادة ٢٨

التنحي

- ١ - يتنحى قاضي محكمة المنازعات عن النظر في أية قضية متى كانت تنطوي أو بدا أنها تنطوي على تضارب في المصالح، حسب التعريف الوارد في المادة ٢٧ من لائحة المحكمة، ويبلغ ذلك إلى الرئيس.
- ٢ - يجوز لأي طرف في القضية أن يقدم طلبا معللا لتنحية أحد القضاة، على أساس وجود تضارب في المصالح، إلى رئيس محكمة المنازعات الذي يبت في الطلب بعد التماس تعليقات من القاضي ويخطر الطرف المعني بالقرار خطيا. ويحال طلب تنحية الرئيس إلى فريق من ثلاثة قضاة للبت فيه.
- ٣ - يبلغ أمين السجل القرار إلى الأطراف المعنية.

المادة ٢٩

إعادة النظر في الأحكام

- ١ - يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبا إلى محكمة المنازعات لإعادة النظر في الحكم، بناء على اكتشاف واقعة حاسمة كانت، عند النطق بالحكم، مجهولة لدى محكمة المنازعات ولدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال.

- ٢ - يتعين تقديم طلب إعادة النظر في الحكم في غضون ٣٠ يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.
- ٣ - يرسل طلب إعادة النظر في الحكم إلى الطرف الآخر، الذي يجوز له في غضون ٣٠ يوما من تلقيه أن يقدم تعليقات عليه إلى أمين السجل.

المادة ٣٠

تفسير الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف. ويرسل طلب التفسير إلى الطرف الآخر الذي يجوز له تقديم تعليقات عليه في غضون ٣٠ يوما من تلقيه. وتبت محكمة المنازعات في قبول طلب التفسير وتصدر، في حالة قبوله، تفسيرها للحكم.

المادة ٣١

تصحيح الأحكام

يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدمه أي من الطرفين على النموذج المقرر لهذا الغرض، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

المادة ٣٢

تنفيذ الأحكام

- ١ - يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزما للطرفين، غير أنه قابل للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وفي حالة عدم استئناف الحكم، فإنه يصير نافذا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.
- ٢ - متى أصبح الحكم واجب التنفيذ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

المادة ٣٣

العناوين

لم تدرج عناوين المواد في هذه اللائحة إلا لأغراض مرجعية، وهي لا تشكل تفسيراً للمواد المعنية.

المادة ٣٤

حساب المهل الزمنية

إن المهل الزمنية المحددة في هذه اللائحة:

- (أ) تحيل إلى الأيام التقويمية، ولا تشمل يوم وقوع الحدث الذي تبدأ الفترة به؛
- (ب) تشمل يوم العمل التالي لقلم المحكمة عندما لا يكون آخر يوم في المهلة الزمنية يوم عمل؛
- (ج) تعتبر مستوفاة إذا أرسلت الوثائق المطلوبة بوسيلة معقولة في آخر يوم من المهلة.

المادة ٣٥

الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية

يجوز للرئيس أو القاضي أو فريق القضاة الذي ينظر في القضية أن يقوم، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، بتقصير أو تمديد المهل الزمنية المحددة في لائحة المحكمة أو الإعفاء من تطبيق أية قاعدة عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة.

المادة ٣٦

المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة

- ١ - كل المسائل غير المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة تعالج بقرار تتخذه محكمة المنازعات بشأن القضية المعنية، بحكم الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ٧ من نظامها الأساسي.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات إصدار توجيهات خاصة بالممارسة بشأن تنفيذ اللائحة.

المادة ٣٧

تعديل لائحة المحكمة

- ١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعتمد في جلسة عامة تعديلات لللائحة، وتقدم التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.
- ٢ - تطبق التعديلات بصورة مؤقتة ريثما توافق عليها الجمعية العامة أو إلى أن تقوم محكمة المنازعات بتعديلها أو سحبها وفقا لما تقررره الجمعية العامة.

- ٣ - يجوز للرئيس، بعد التشاور مع قضاة محكمة المنازعات، أن يصدر تعليمات إلى أمناء السجل بتنقيح أي نماذج من وقت لآخر في ضوء التجربة، شريطة أن تكون هذه التعديلات متماشية مع لائحة المحكمة.

المادة ٣٨

بدء نفاذ اللائحة

- ١ - يبدأ نفاذ لائحة المحكمة في اليوم الأول من الشهر التالي لموافقة الجمعية العامة عليها.
- ٢ - تطبق اللائحة مؤقتاً اعتباراً من تاريخ اعتماد محكمة المنازعات لها حتى موعد بدء نفاذها.

المرفق الثاني

لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

المحتويات

المادة ١	انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس
المادة ٢	مهام الرئيس ونائبي الرئيس
المادة ٣	تشكيل محكمة الاستئناف في دوراتها
المادة ٤	أفرقة القضاة
المادة ٥	الدورات العادية والاستثنائية
المادة ٦	الجلسات العامة
المادة ٧	آجال رفع دعاوى الاستئناف
المادة ٨	دعاوى الاستئناف
المادة ٩	الردود
المادة ١٠	أدلة الإثبات المستندية الإضافية، بما في ذلك الشهادات الخطية
المادة ١١	جدول القضايا
المادة ١٢	لغات العمل
المادة ١٣	التمثيل
المادة ١٤	الإعفاء من تطبيق القواعد المتعلقة بالمرافعات الخطية
المادة ١٥	استبعاد جميع الوثائق والبيانات المقدمة في أثناء الوساطة
المادة ١٦	تدخل أشخاص ليسوا طرفاً في القضية
المادة ١٧	مذكرات أصدقاء المحكمة
المادة ١٨	الإجراءات الشفوية

المادة ١٩	اعتماد الأحكام وإصدارها
المادة ٢٠	نشر الأحكام
المادة ٢١	قلم المحكمة
المادة ٢٢	تضارب المصالح
المادة ٢٣	التنحي
المادة ٢٤	إعادة النظر في الأحكام
المادة ٢٥	تفسير الأحكام
المادة ٢٦	تصحيح الأحكام
المادة ٢٧	تنفيذ الأحكام
المادة ٢٨	العناوين
المادة ٢٩	حساب المهل الزمنية
المادة ٣٠	الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية
المادة ٣١	المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة
المادة ٣٢	تعديل لائحة المحكمة
المادة ٣٣	بدء نفاذ اللائحة

المادة ١

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

- ١ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبا أول للرئيس ونائبا ثانيا له.
- ٢ - تسري الأحكام التالية إلى أن تقرر خلافها محكمة الاستئناف:
 - (أ) يجري انتخاب الرئيس ونائبيه في جلسة عامة خلال الدورة الأخيرة التي تعقدها محكمة الاستئناف سنويا. ويشغل الرئيس ونائباه مناصبهم لمدة عام ويتولون مهام مناصبهم بمجرد انتخابهم؛
 - (ب) يواصل الرئيس ونائباه المنتهية مدة رئاستهم الاضطلاع بمهامهم إلى أن ينتخب من يخلفهم؛
 - (ج) إذا توقف الرئيس أو أحد نائبي الرئيس عن العمل كقاض في محكمة الاستئناف، أو استقال من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته العادية، تجرى انتخابات لتعيين من يخلفه للمدة المتبقية من ولايته؛
 - (د) تكون نتيجة الانتخابات بأغلبية الأصوات. ويحق لأي قاض يتعذر عليه الحضور لأجل ذلك الغرض أن يصوت بالمراسلة.

المادة ٢

مهام الرئيس ونائبي الرئيس

- ١ - يتولى الرئيس تسيير أعمال محكمة الاستئناف وأعمال قلمها ويمثل المحكمة في جميع المسائل الإدارية ويرأس اجتماعاتها.
- ٢ - إذا عجز الرئيس عن الاضطلاع بمهامه، عين أحد نائبيه ليقوم مقام الرئيس. وإذا لم يقيم الرئيس بأي تعيين من هذا القبيل، يقوم مقام الرئيس نائبه الأول، أو في حالة عجزه، نائبه الثاني.
- ٣ - يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أن يأذن عند اللزوم بإحالة قضية، بسبب شدة تعقيدها أو أهميتها، إلى فريق من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات، وذلك في غضون سبعة أيام تقويمية من تقديم رئيس محكمة المنازعات طلبا خطيا بذلك.

المادة ٣

تشكيل محكمة الاستئناف في دوراتها

- ١ - تبدأ مدة ولاية قضاة محكمة الاستئناف في اليوم الأول من شهر تموز/يوليه التالي لتعيينهم من قبل الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.
- ٢ - لا يجوز للجمعية العامة عزل أي عضو من أعضاء محكمة الاستئناف، إلا إذا أجمع باقي الأعضاء على أن العضو المعني لا يصلح لمواصلة العمل.

المادة ٤

أفرقة القضاة

- ١ - يعين الرئيس عادة فريقا من ثلاثة قضاة للنظر في قضية أو مجموعة من القضايا.
- ٢ - تنظر محكمة الاستئناف بكامل هيئتها في قضية معينة حينما يرى الرئيس أو أي قاضيين ينظران فيها أن هناك ما يبرر ذلك في القضية.

المادة ٥

الدورات العادية والاستثنائية

- ١ - تمارس محكمة الاستئناف عملها في نيويورك وتُعقد دورات عادية بغرض النظر في القضايا. وتُعقد محكمة الاستئناف عادة دورتين عاديتين في السنة التقويمية ويجوز أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي، حسبما يتطلب ذلك حجم القضايا المعروضة عليها.

- ٢ - يجوز للرئيس أن يعقد دورات استثنائية للنظر في القضايا حينما يرى أن عدد القضايا أو طابعها المستعجل يقتضي عقد تلك الدورات. ويخطر أعضاء المحكمة بعقد الدورة الاستثنائية قبل ٣٠ يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.
- ٣ - يقرر الرئيس تاريخ ومكان انعقاد الدورات العادية والاستثنائية بعد التشاور مع رئيس قلم المحكمة.

المادة ٦

الجلسات العامة

- ١ - تعقد محكمة الاستئناف في الأحوال العادية أربع جلسات عامة في السنة، في بداية كل دورة عادية وفي نهايتها، لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة محكمة الاستئناف أو تسيير العمل فيها. وتنتخب المحكمة أعضاء مكتبها في جلسة عامة تكون عادة هي آخر جلسات السنة التقويمية.
- ٢ - يشكل أربعة قضاة النصاب القانوني لانعقاد الجلسات العامة لمحكمة الاستئناف.

المادة ٧

آجال رفع دعاوى الاستئناف

- ١ - ترفع دعاوى الاستئناف إلى محكمة الاستئناف عن طريق أمين السجل في غضون أحد الآجال التالية:
- (أ) ٤٥ يوما تقويميا من تاريخ استلام الطرف المستأنف للحكم الصادر عن محكمة المنازعات؛
- (ب) ٩٠ يوما تقويميا من تاريخ استلام الطرف المستأنف قرارا صادرا عن اللجنة الدائمة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ج) أجل تحدده محكمة الاستئناف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من لوائحها.
- ٢ - في الحالات الاستثنائية، يجوز للمستأنف أن يقدم طلبا خطيا إلى محكمة الاستئناف يلتمس فيه تعليق الآجال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ أو الإعفاء من تطبيقها أو تمديدتها. ويبين الطلب الخطي بإيجاز الظروف الاستثنائية التي تبرر الطلب في نظر المستأنف. ولا يجوز أن يتجاوز حجم الطلب الخطي صفحتين.
- ٣ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من سنة واحدة على صدور حكم محكمة المنازعات.

المادة ٨ دعوى الاستئناف

- ١ - تقدم دعوى الاستئناف على نموذج مقرر لهذا الغرض.
- ٢ - ويشفع نموذج الدعوى بما يلي:
 - (أ) مذكرة تشرح السند القانوني لأي أساس يحتج به من أسس الاستئناف الخمسة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أو مذكرة تتضمن الدفع وبياناً تفسيريّاً، في حالة الطعن في قرار للجنة الدائمة متخذ باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولا يجوز أن يتجاوز حجم المذكرة ١٥ صفحة؛
 - (ب) نسخة من كل وثيقة أشار إليها المستأنف في دعوى الاستئناف، مشفوعة بترجمتها إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة إذا كانت اللغة الأصلية من غير اللغات الرسمية؛ ويوضع على هذه الوثائق لفظ "مرفق" في أعلى الصفحة الأولى من كل وثيقة تليه أرقام عربية متتالية.
- ٣ - يقدم نموذج دعوى الاستئناف الأصلي الموقع ومرفقاته معاً إلى أمين سجل المحكمة. ويجوز تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.
- ٤ - بعد التأكد من امتثال دعوى الاستئناف للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم أمين السجل بإحالة نسخة من دعوى الاستئناف إلى المدعى عليه. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لأمين السجل أن يطلب إلى المستأنف أن يعمل على استيفاء دعوى الاستئناف لمقتضيات المادة في غضون أجل محدد. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل أمين السجل نسخة من دعوى الاستئناف إلى المدعى عليه.
- ٥ - يجوز أن يصدر رئيس المحكمة تعليمات إلى أمين السجل بأن يبلغ المستأنف بأن استئنافه غير مقبول لأنه غير موجه ضد قرار لمحكمة المنازعات أو قرار للجنة الدائمة متخذ باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.
- ٦ - يوقف رفع دعوى الاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

المادة ٩ الردود

- ١ - يقدم رد المدعى عليه على نموذج مقرر لهذا الغرض.

٢ - يشفع نموذج الرد بما يلي:

(أ) مذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة تبين الحجج القانونية التي تدعم الرد؛

(ب) نسخة من كل وثيقة أشار إليها المدعى عليه في الرد، مشفوعة بترجمتها إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة إذا كانت اللغة الأصلية من غير اللغات الرسمية؛ ويوضع على هذه الوثائق لفظ "مرفق" في أعلى الصفحة الأولى من كل وثيقة تليه أرقام عربية توافق في تتابعها ترقيم مرفقات نموذج دعوى الاستئناف المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨.

٣ - يقدم نموذج الرد الأصلي الموقع ومرفقاته معا إلى أمين السجل في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلام المدعى عليه لعريضة دعوى الاستئناف التي أحالها أمين السجل. ويجوز تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.

٤ - في غضون ١٥ يوما من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يقدم إشعارا بالاستئناف المضاد لدى محكمة الاستئناف يبين وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المضاد. ولا يجوز أن يضيف الاستئناف المضاد مطالبات جديدة.

٥ - بعد التأكد من امتثال الرد للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم أمين السجل بإحالة نسخة من الرد إلى المستأنف. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لأمين السجل أن يطلب إلى المدعى عليه أن يعمل على استيفاء الرد لمقتضيات هذه المادة في غضون أجل محدد. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل أمين السجل نسخة من الرد إلى المستأنف. وإذا لم تقدم التصحيحات في غضون الأجل المحدد، بما يشمل أي تمديد تمنحه محكمة الاستئناف، تعتبر الإجراءات الأولية منتهية وتفصل محكمة الاستئناف في القضية على أساس دعوى الاستئناف التي رفعها المستأنف.

المادة ١٠

أدلة الإثبات المستندية الإضافية، بما في ذلك الشهادات الخطية

١ - يجوز لأحد الطرفين أن يسعى إلى أن يقدم إلى محكمة الاستئناف، مع دعوى الاستئناف أو الرد، أدلة إثبات مستندية، بما في ذلك الشهادات الخطية، إضافة إلى الأدلة المثبتة في السجل الكتابي. وفي الحالات الاستثنائية وحينما تقرر محكمة الاستئناف أنه من المرجح ثبوت الوقائع بتلك الأدلة المستندية الإضافية، يجوز لها أن تقبل الأدلة الإضافية من أحد الطرفين. ويجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم الأدلة إن كان من شأن ذلك

أن يخدم العدالة ويؤدي إلى تسوية القضية بكفاءة وسرعة، شريطة ألا تقبل محكمة الاستئناف أدلة خطية إضافية إن كان الطرف الذي يلتمس تقديم الأدلة الإضافية على علم بوجودها وكان من المفترض أن تقدم إلى محكمة المنازعات.

٢ - في جميع القضايا الأخرى التي تتطلب تقصي حقائق إضافية، يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات من أجل مواصلة تقصي الحقائق. وحينما ترد محكمة الاستئناف قضية إلى محكمة المنازعات، يجوز لها أن تأمر بأن ينظر فيها قاض آخر من قضاة محكمة المنازعات.

المادة ١١ جدول القضايا

- ١ - حينما يرى الرئيس أن وثائق قضية من القضايا قد اكتملت بما فيه الكفاية، يصدر تعليماته إلى أمين السجل بإدراج القضية في جدول القضايا الجاهزة لتبت فيها محكمة الاستئناف. ويبلغ جدول الدورة إلى الطرفين.
- ٢ - فور تحديد تاريخ افتتاح الدورة المدرجة فيها القضية للنظر فيها، يخطر أمين السجل الطرفين بذلك.
- ٣ - يبت الرئيس في أي طلب تأجيل قضية مدرجة في جدول القضايا، أو يبت فيه القضاة الذين ينظرون في القضية، حينما تكون دورة محكمة الاستئناف معقودة.

المادة ١٢ لغات العمل

لغات العمل في محكمة الاستئناف هي الإنكليزية والفرنسية.

المادة ١٣ التمثيل

- ١ - يجوز للطرف أن يعرض قضيته على محكمة الاستئناف بنفسه أو أن يعين محاميا من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أو محاميا مرخصا له بمزاولة المحاماة أمام أي قضاة وطني.
- ٢ - يجوز أيضا للطرف أن يمثله موظف حال أو سابق من موظفي الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة.

المادة ١٤

الإعفاء من تطبيق القواعد المتعلقة بالمرافعات الخطية

يجوز للرئيس الإعفاء من تطبيق مقتضيات أي مادة متعلقة بالمرافعات الخطية من مواد اللائحة، رهنا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وشريطة ألا يؤثر الإعفاء من تطبيقها على جوهر القضية المعروضة على محكمة الاستئناف.

المادة ١٥

استبعاد جميع الوثائق والبيانات المقدمة في أثناء الوساطة

١ - تتمتع كافة الوثائق المعدة من أجل أية عملية غير رسمية لتسوية نزاع ما أو للوساطة والبيانات الشفوية المدلى بها خلال أي عملية من هذا القبيل بطابع الخصوصية والسرية المطلقتين، ولا يكشف عنها أبدا لمحكمة الاستئناف، إلا في الحالات التي تتعلق بإنفاذ اتفاق تسوية. ولا تذكر أي جهود للوساطة في الوثائق أو المذكرات الخطية المقدمة إلى محكمة الاستئناف أو في أية مرافعات شفوية أمام محكمة الاستئناف.

٢ - إذا قدمت وثيقة تتعلق بعملية الوساطة إلى محكمة الاستئناف، يقوم أمين السجل، رهنا بأحكام الفقرة ١ أعلاه، بإعادة تلك الوثيقة إلى الطرف الذي قدمها. وإذا كانت المعلومات المعنية تشكل جزءا من خلاصة الوقائع أو من أي مذكرات خطية أخرى يقدمها أحد الأطراف إلى محكمة الاستئناف، تعاد جميع المذكرات إلى الطرف المعني لإعادة تقديمها إلى محكمة الاستئناف، امتثالا لأحكام الفقرة ١ أعلاه.

٣ - يجوز للرئيس، رهنا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أن يحدد مهلة زمنية واحدة غير قابلة للتجديد لا تتجاوز خمسة أيام لإعادة تقديم المذكرات الخطية إذا كانت مهلة تقديمها الأصلية قد انقضت.

المادة ١٦

تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية

١ - يجوز لأي شخص يحق له اللجوء إلى محكمة الاستئناف، بموجب الفقرة ٢ (و) من المادة ٦ من النظام الأساسي، أن يقدم طلبا للتدخل في قضية ما في أية مرحلة من مراحلها على أساس أن حقوقا له قد تتضرر من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات، وقد تتضرر بالتالي من الحكم الذي ستصدره محكمة الاستئناف.

٢ - يقوم أمين السجل، بعد أن يستوثق من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، بإحالة نسخة من طلب التدخل إلى الطرف المستأنف وإلى المدعى عليه.

- ٣ - يبت الرئيس أو، عندما تكون المحكمة منعقدة، القاضي الذي يرأس فريق قضاة محكمة الاستئناف الذي ينظر في القضية، في مقبولية كل طلب من طلبات التدخل. ويكون هذا القرار نهائياً، ويبلغه أمين السجل إلى المتدخل وطرفي القضية.
- ٤ - يقدم طلب التدخل على النموذج المقرر لهذا الغرض، وتقدم النسخة الأصلية الموقعة إلى أمين السجل. ويجوز إرسال الطلب في شكل إلكتروني.

المادة ١٧

مذكرات أصدقاء المحكمة

- ١ - يجوز للشخص أو المنظمة اللذين يحق لهما اللجوء إلى محكمة الاستئناف، وكذلك لرابطة الموظفين، تقديم طلب موقع لإيداع مذكرة باعتبارهم أصدقاء للمحكمة، ويجوز إرسال المذكرة في شكل إلكتروني. ويحيل أمين السجل نسخة من الطلب إلى الأطراف التي يمكنها أن تسجل اعتراضها عليه في غضون ثلاثة أيام على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ٢ - يجوز لرئيس المحكمة أو لفريق القضاة الذي ينظر في القضية أن يقبل الطلب إذا اعتبر أن إيداع المذكرة المعنية سيساعد محكمة الاستئناف في مداولاتها. ويبلغ أمين السجل القرار المعني إلى مقدم الطلب والأطراف المعنية.

المادة ١٨

الإجراءات الشفوية

- ١ - يجوز للقضاة المكلفين بالنظر في قضية ما أن يعقدوا جلسات لسماع الدعوى بناء على طلب خطي من أحد الطرفين، أو من تلقاء أنفسهم، إذا كانت جلسات سماع الدعوى هذه ستساعد على الفصل في القضية بسرعة ونزاهة.
- ٢ - تباشر الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم يقرر القضاة الذين ينظرون في القضية، من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب أحد الطرفين، أن ثمة ظروفًا استثنائية تستلزم أن تكون الجلسات مغلقة. ويجوز أن تعقد الجلسات بالوسائل الإلكترونية إذا كان ذلك مناسباً للظروف.

المادة ١٩

اعتماد الأحكام وإصدارها

- ١ - تعتمد الأحكام بأغلبية الأصوات. وتظل جميع المداولات سرية.

- ٢ - تصدر الأحكام في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.
- ٣ - يجوز لأي من القضاة أن يذيل القرار برأي مستقل أو مخالف أو مؤيد.
- ٤ - تصاغ الأحكام بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتودع منها نسختان أصليتان موقعتان في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٥ - يرسل أمين السجل نسخة من الحكم إلى كل طرف في القضية. ويتسلم الطرف المستأنف أو المدعى عليه نسخة من الحكم باللغة التي رفعت بها دعوى الاستئناف أو بلغة الرد، حسب الاقتضاء، إلا إذا طلبت نسخة منه بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.
- ٦ - يرسل أمين السجل إلى جميع قضاة محكمة الاستئناف نسخاً من جميع القرارات الصادرة عنها.

المادة ٢٠ نشر الأحكام

- ١ - يرتب أمين السجل لنشر الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف على الموقع الإلكتروني للمحكمة بعد صدورها.
- ٢ - تشمل الأحكام المنشورة عادة أسماء الأطراف في القضية.

المادة ٢١ قلم المحكمة

- ١ - تتلقى محكمة الاستئناف الدعم من قلم المحكمة الذي يمدّها بكافة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم الضرورية.
- ٢ - ينشأ قلم المحكمة في نيويورك، ويرأسه أمين للسجل يعينه الأمين العام، ويعمل فيه من يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - يضطلع أمين السجل بالمهام المبينة في لائحة المحكمة ويقدم الدعم لأعمال محكمة الاستئناف بتوجيه من رئيس المحكمة. ويضطلع أمين السجل على وجه الخصوص بما يلي:
 - (أ) إحالة جميع الوثائق وإعداد جميع الإخطارات المطلوبة بموجب لائحة المحكمة أو التي يطلبها الرئيس أو فريق القضاة الذي ينظر في القضية فيما يتعلق بالدعوى المقامة أمام محكمة الاستئناف؛

- (ب) إنشاء ملف رئيسي بالقلم لكل قضية تقيد فيه كافة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتجهيز القضية للنظر، وتواريخ جلسات سماع الدعوى، وتواريخ استلام أي وثيقة أو إخطار يشكلان جزءاً من الإجراءات أو صدورهما عن مكتب أمين السجل؛
- (ج) أداء أية مهام أخرى يطلبها الرئيس تحقيقاً لكفاءة سير عمل محكمة الاستئناف، وكفاءة الفصل في القضايا المعروضة عليها.
- ٤ - إذا لم يكن بوسع أمين السجل القيام بالمهمة، يحل محله مسؤول يعينه الأمين العام.

المادة ٢٢

تضارب المصالح

- ١ - يعني مصطلح "تضارب المصالح" أي عامل يمكن أن يعوق قدرة القاضي على الفصل بشكل مستقل ومحيد في قضية يكلف بها، أو يعطي بصورة معقولة انطباعاً بأنه يعوقها.
- ٢ - ينشأ التضارب في المصالح عندما تتعلق القضية التي يكلف بها القاضي بأي مما يلي:
- (أ) شخص تربطه بالقاضي علاقة شخصية أو عائلية أو مهنية؛
- (ب) مسألة سبق للقاضي أن عمل بشأنها بصفة أخرى، منها العمل كمستشار أو حام أو خبير أو شاهد؛
- (ج) أي ظروف أخرى يستشف منها المراقب بصورة معقولة وغير متحيزة أن مشاركة القاضي في الفصل في المسألة المعنية أمر غير مناسب.

المادة ٢٣

التنحي

- ١ - يتنحى قاضي محكمة الاستئناف عن النظر في أية قضية، متى كانت تنطوي أو بدا أنها تنطوي على تضارب في المصالح، حسب التعريف الوارد في المادة ٢٢ من لائحة المحكمة، ويبلغ ذلك إلى الرئيس.
- ٢ - يجوز لأي طرف في القضية أن يقدم طلباً معللاً لتنحية أحد القضاة، على أساس وجود تضارب في المصالح، إلى رئيس محكمة الاستئناف أو إلى المحكمة ذاتها، وتبت المحكمة في الطلب بعد التماس تعليقات من القاضي وتخطر الطرف المعني بالقرار خطياً.
- ٣ - يبلغ أمين السجل الطرفين بالقرار الذي يتخذه القاضي بتنحية نفسه، أو بالقرار الذي يتخذه رئيس المحكمة أو المحكمة ذاتها بتنحية أحد القضاة.

المادة ٢٤ إعادة النظر في الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبا إلى محكمة الاستئناف، على النموذج المقرر لذلك، لإعادة النظر في الحكم، بناء على اكتشاف واقعة حاسمة كانت، عند النطق بالحكم، مجهولة لدى محكمة الاستئناف ولدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألاّ كون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويرسل طلب إعادة النظر في الحكم إلى الطرف الآخر، الذي يجوز له في غضون ٣٠ يوما من تلقيه أن يقدم تعليقات عليه إلى أمين السجل على النموذج المقرر لهذا الغرض. ويتعين تقديم طلب إعادة النظر في الحكم في غضون ٣٠ يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

المادة ٢٥ تفسير الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه على النموذج المقرر لهذا الغرض. ويرسل طلب التفسير إلى الطرف الآخر، الذي يجوز له تقديم تعليقات عليه على النموذج المقرر في غضون ٣٠ يوما من تلقيه. وتبت محكمة الاستئناف في قبول طلب التفسير وتصدر، في حالة قبوله، تفسيرها للحكم.

المادة ٢٦ تصحيح الأحكام

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدمه أي من الطرفين على النموذج المقرر لهذا الغرض، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

المادة ٢٧ تنفيذ الأحكام

إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم.

المادة ٢٨

العناوين

لم تدرج عناوين المواد في هذه اللائحة إلا لأغراض مرجعية، وهي لا تشكل تفسيراً للمواد المعنية.

المادة ٢٩

حساب المهل الزمنية

إن المهل الزمنية المحددة في هذه اللائحة:

- (أ) تحيل إلى الأيام التقويمية، ولا تشمل يوم وقوع الحدث الذي تبدأ الفترة به؛
- (ب) تشمل يوم العمل التالي لقلم المحكمة عندما لا يكون آخر يوم في المهلة الزمنية يوم عمل؛
- (ج) تعتبر مستوفاة إذا أرسلت الوثائق المطلوبة بوسيلة معقولة في آخر يوم من المهلة.

المادة ٣٠

الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية

يجوز للرئيس أو فريق القضاة الذي ينظر في القضية أن يقوم، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بتقصير أو تمديد المهل الزمنية المحددة في لائحة المحكمة أو الإعفاء من تطبيق أية قاعدة منها عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة.

المادة ٣١

المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة

١ - كل المسائل غير المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة تعالج بقرار تتخذه محكمة الاستئناف بشأن القضية المعنية، بحكم الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ٦ من نظامها الأساسي.

٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف إصدار توجيهات خاصة بالممارسة بشأن تنفيذ اللائحة.

المادة ٣٢

تعديل لائحة المحكمة

- ١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعتمد في جلسة عامة تعديلات للائحتها، وتقدم التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.
- ٢ - تطبق التعديلات بصورة مؤقتة ريثما توافق عليها الجمعية العامة.
- ٣ - يجوز للرئيس، بعد التشاور مع قضاة محكمة الاستئناف، أن يصدر تعليمات إلى أمين السجل بتنقيح أي نماذج من وقت لآخر في ضوء التجربة، شريطة أن تكون هذه التعديلات متماشية مع لائحة المحكمة.

المادة ٣٣

بدء نفاذ اللائحة

- ١ - يبدأ نفاذ لائحة المحكمة في اليوم الأول من الشهر التالي لموافقة الجمعية العامة عليها.
- ٢ - تطبق اللائحة مؤقتا اعتبارا من تاريخ اعتماد محكمة الاستئناف لها حتى موعد بدء نفاذها.
- ١٢ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرر الجمعية العامة أن يستمر النظر في دورتها الخامسة والستين في الجوانب القانونية المتعلقة ذات الصلة بالبند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، وذلك في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج مداولات اللجنتين الخامسة والسادسة بشأن البند والمقررات السابقة للجمعية العامة وأية مقررات أخرى تتخذها الجمعية في دورتها الرابعة والستين. وتقرر الجمعية العامة أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".